

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد التى تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٤ من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بدلاً من يوم الجمعة الموافق ٢٥ من يناير عام ٢٠١٩ ميلادية بمناسبة عيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى